بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس 8

حجّيّة القطع وحق الطاعة وحدودها

يتناول هذا الدرس تفصيل حجّيّة القطع وحق الطاعة في مختلف حالات الانكشاف (القطع، الظن، والاحتمال) في ما يخص تكاليف المولى.

حدود حجّيّة القطع

القطع كحجة شرعية :يعني أن المكلّف يجب أن يلتزم عقلياً بامتثال التكليف إذا قطع به، مما يجعل هذا الالتزام جزءًا من حق الطاعة الذي يتمتع به المولى.

حالات الطاعة:

في الحالة الأولى، يكون القطع بالتكليف ملزمًا ويمنح القطع حجية كاملة.

في الحالة الثانية، يمتد حق الطاعة إلى كل ما يُكشف للمكلف، سواء أكان ذلك قطعًا، ظنًا، أو احتمالًا.

في الحالة الثالثة، قد يكون الحق مقتصرًا على بعض الحالات دون غيرها.

حدود حجّيّة الانكشاف

العقل يدرك أن لله حق الطاعة في جميع ما ينكشف من تكاليفه للمكلفين، سواء كان ذلك بقطع، ظن، أو احتمال، شرط عدم وجود ترخيص من الشارع. أي أن حجّيّة الانكشاف تتعلق بدرجته، ويزيد لزوم الامتثال كلما كانت درجة الانكشاف أعلى، مما يعني أن القطع أشد تنجيزًا من الظن أو الاحتمال.

ثبات حجّيّة القطع واستحالة الترخيص

يشير النص إلى استحالة الترخيص في مخالفة القطع؛ لأن الترخيص هنا يعني اجتماع حكمين متضادين (مثل الوجوب والإباحة) في نفس الوقت، وهو غير ممكن. أما في حالات الظن والاحتمال، فيمكن للشارع الترخيص الظاهري بترك التحفظ لأنها تقوم على الشك، بخلاف القطع.

وبالتالي، منجّزية القطع ثابتة في جميع الأحوال ولا تخضع لترخيص، بينما تعتمد حجّيّة الظن والاحتمال على وجود أو عدم وجود ترخيص ظاهر.